حرمة الحياة الخاصة

الباحث بخيت مبارك الراشدي
طالب بسلك الدكتوراه بجامعة الحسن الثاني
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين السبع
المغرب

مقدمة:

تعتبر قضية الحقوق الإنسان من أهم القضايا القديمة التي قدمت حركة الفكر الإنساني لإصلاح أوضاع الإنسان وتقويمها، وقدمت النظريات الخلفية والمعتقدات البشرية الضاربة في عمق التاريخ، وبالرغم من العمق التاريخي الذي تتمتع به والإرث الحضاري الذي تزخر به وبقدر مساهمة المرتكزات السابقة في المحافظة على مبادئ حقوق الإنسان وترسيخ قيمها إلا أنها لم ترق إلى المستوى القانوني والتطبيق العملي، وقد تطورت القضية في العقود الأخيرة ويرجع هذا التطور والاهتمام إلى ارتقاء بمركز الفرد في ظل قواعد القانون الوضعي المعاصر كما تعتبر الحقوق الشخصية من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان فهي تعتمد في أصلها على جذور اثنية أو قومية أو دينية، والإنسان بطبعه لا يستطيع أن يعيش متجردا من حقوقه التي كفلها الله عز وجل، ومن الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان هي الحق في الحياة الخاصة، حيث ظهر هذا الأخير منذ العصور القديمة وتمتع بها الإنسان عبر أزمنة مختلفة، وقد اعترفت الشرائع والحضارات القديمة وكذا الديانات السماوية.

فالحق في الحياة الخاصة مبدأ اخلاقي ملازم لحياة الأفراد فهو يعتبر من أهم حقوق الإنسان، لاتصاله بحريات الأشخاص وكرامتهم وشخصياتهم وهو غاية كل المجتمعات عبر الزمن في المحافظة عليه وحمايته من الاعتداء فأصبح الدفاع عن الحياة الخاصة للفرد في الوقت الحاضر ضرورة ملحة تزداد يوما بعد يوم داخل المجتمعات الديمقراطية المعاصرة حيث صار الرأي العام واعيا للتطفل الذي وقع عليها من طرف الأفراد أو نتيجة تدخل السلطة العامة فيها، ومؤخرا شغل الحق في الحياة الخاصة تفكير الفقهاء والعلماء الضبط مفهوم واضح المعالم نتيجة لتعرضه لكثير من الانتهاكات والاعتداءات.

غير أن التطفل في صوره التقليدية يظل إلى حد ما أقل خطورة باعتباره محدودا في وسائله ومدام ومع تطور الحياة المعاصرة ازداد التجسس على الحياة الخاصة للأشخاص، ليس من حيث الكم فقط وإنما من حيث الكيف أيضا وتحديدا نتيجة ظهور عدة أجهزة حديثة منها آلات التصوير وتقنيات التسجيل ونقل الصورة والصوت، وكذلك ظهور المعلوماتية بأدواتها المتمثلة في الحاسوب والشبكات العالمية والمحلية للمعلومات وما لهذه الأدوات وتحليلها ومعالجتها ومن ثم تبادلها وكل ذلك يشكل تهديدا حقيقيا لحق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة[1].

وقد تطور في عصرنا الراهن التكنولوجيا بشكل كبير، ومن بين التكنولوجيات التي تطورت وانتشرت بسرعة وسائل التواصل الاجتماعي، وتقنيات التصوير والتسجيل وتبادل المعلومات، فمثلا إذا وقع حادث ما في أي مكان في أنحاء العالم؛ يمكننا مشاهدته على المباشر، ويمكن نقل الأحداث موثقة في شكل ملفات إلى أي شخص في العالم في مدة زمنية لا تذكر، والمعلومات والصور الموثقة يمكن أن تخضع فيما بعد للتداول في وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر الصحافة، و لهذا أصبحت حدود الحياة الخاصة أقل صلابة من أن تواجه خروقات الإعلام، خاصة أن مدلول الإعلام أصبح أكثر اتساعا من الماضي، فكل شخص يمكنه أن يتحول إلى وسيلة إعلام فعلية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وهذه المسألة أيضا أصبحت أقوى من تدخل الدولة في تنظيم وسائل الإعلام و تعدادها و حصرها، لأن الواقع يوحي بأن وسائل الإعلام المنظمة تؤول إلى الزوال، فلم تعد تحتكر المعلومة كما في السابق ووجدت نفسها محرجة أمام عرض الحقيقة الإعلامية كما هي أو تهذيبها بما يتوافق مع النظام العام، لأن الحقائق ستنشر من قبل أفراد أصبحوا ينافسون وسائل الإعلام، وهذا يضطر وسائل الإعلام لأن تبذل جهدا مضاعفا يجعلها متميزة في عرض الأخبار وأكثر مصداقية من غيرها.

وإذا تم عرض أحداث عامة في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها؛ فلا يوجد أي قيد ما عدا ما تعلق بالمصداقية و النظام العام، لأن ذلك يعتبر المهمة الأساسية لوسائل الإعلام، فهي تعلم الجمهور بالقضايا العامة التي تهمه، إلا أن عملها أحيانا قد يطال الحياة الخاصة للأفراد سواء كانوا شخصيات عامة أم أفراد عاديون، و إذا فرضنا أن وسائل الإعلام النظامية مقيدة في عملها بقانون الإعلام وأخلاقيات العمل الصحفي فإن الأكثر خطورة على الحياة الخاصة هي وسائل الإعلام غير المعتمدة التي تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي[2].

ولمعالجة هذا الموضوع نقترح الإشكالية التالية:

ما هي الأسس القانونية التي تحمي حرمة الحياة الخاصة؟

وسنجيب عن هذه الإشكالية سوف تعتمد الخطة التالية:

المحور الأول: الإطار النظري لحرمة الحياة الخاصة

المحور الثاني: الإطار القانوني لحرمة الحياة الخاصة

المحور الأول: الإطار النظري لحرمة الحياة الخاصة

يعد مفهوم حرمة الحياة الخاصة هو حق كل فرد أن يحظى بالخصوصية في شتى أمور حياته، فمن الحقوق الأساسية اللصيقة والملازمة للإنسان في الأصل العام هو الحق في حرمة الحياة الخاصة، ويتمثل ذلك الحق في العديد من الحقوق ومنها الرسائل والصور الشخصية للفرد، وأيضاً تصوير الشخص والتسجيل له دون علمه، وغيرها الكثير من الحقوق الشخصية، وعلى الرغم من أهمية تلك الحقوق إلا أنها الأكثر انتهاكاً وظهر ذلك نتيجةً الطفرة التي حدثت في التطور الهائل لوسائل التواصل الاجتماعي.

لقد أصبح الدفاع عن الحياة الخاصة للفرد يشكل في الوقت الحاضر ضرورة ملحة تزداد يوما بعد يوم داخل المجتمعات الديموقراطية المعاصرة . حيث صار الرأي العام واعيا بالانتهاكات التي تمس خصوصية الفرد بسبب التّطفل الواقع عليها من قبلِ غيره من الأفراد، أو نتيجة تدخل السلطات العمومية فيها. ذلك أن مثل هذه الانتهاكات تقع سواء من خلال البحث في خبايا الحياة الخاصة للشخص والتلصص على مكنوناتها، أو عن طريق إفشاء أسرارها وإذاعة جزئياتها. رغم أن الخصوصية الفردية معترف بها كقيمة محمية منذ عشرات السنين في بعض المواثيق الدولية وفي كثير من الدساتير الوطنية، إلاّ أن القوانين الداخلية للبلدان لازالت مختلفة حول كيفية الدفاع عن هذه الخصوصية. حيث تكتفي نظم معينة بحماية الحياة الخاصة عن طريق القانون المدني فقط .بينما توزع نظم أخرى هذه الحماية بين القانون المدني والقانون الجزائي. بل أن الدفاع جزائيا عن الحياة الخاصة في مثل هذه النظم الأخيرة لا يتم بنفس الكيفية. إذ هناك دول تحمي الخصوصية الفردية جزائيا بكيفية غير مباشرة. وذلك من خلال الدفاع عن الحقوق التقليدية اللصيقة بشخصية الإنسان. مثل حماية حرمة جسده وحرمة مسكنه وحرمة مراسلاته. بينما ذهبت دول أخرى إلى أبعد من ذلك من أجل ضمان الحق في الخصوصية. حيث تضع له حماية جزائية بكيفية مباشرة. وذلك عن طريق سن تجريمات نوعية تضمن سرية حرمة الحياة الخاصة.

تعد حماية الحياة الخاصة من أهم المواضيع الداخلة في مجال حقوق الإنسان. وذلك راجع لما للخصوصية الفردية من ارتباط وثيق يتعلق بممارسة الحريات العامة التي تكفلها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.

من الناحية اللغوية، تُعرف الخصوصية في اللغة العربية، كما أورده صاحب قاموس لسان العرب، بأنها: " حالة الخصوص. والخصوص نقيض العموم. فيقالَ خصه الشيء خصا وخصوصاً (وخصوصيةً، والفتح أفصح. واختصه، أي أفرده دون غيره. ويقال اختص فلان بالأمر. وتُعرف الخصوصية في اللغة الفرنسية بأنها: "كل ما يعني الفرد ولا يعني الدولة أو المجموعات. وهي كذلك كل ما ليس مفتوحا للجمهور.

وقد اتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريف الحق في الخصوصية من خلال مفهوم العموم أو الحياة العامة للشخص بأنها (كلما ليس له علاقة بالحياة العامة أو هي كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة)[3].

ولقد أدى ذلك إلى إضفاء صعوبة جديدة على تعريف الحق في الخصوصية وهو البحث عن معيار يفصل بين الحياة الخاصة أو (الخصوصية) والحياة العامة، ويركز هذا التعريف على الاهتمام بخصوصية الحياة في المرتبة الأولى، إذ أنه يرى أن الأسبقية هي لحماية خصوصية حياة الإنسان الشخصية من التطفل عليها، ومن ثم يجرم كل نشر لم يكن مجازا به ويكون من شأنه انتهاك خصوصية المرء. ولا يسمح للغير إلا بالاطلاع على الجانب العام من حياة الإنسان، إلا إنه من المتيقن اليوم إن نطاق الحياة العامة التي يمضيها الشخص خلال يوم أوسع من نطاق حياته الخاصة أو الخصوصية على وجه العموم فهو يمضي جل وقته مختلطا بالآخرين ومتواصلا معهم ولا يخصص لحياته الخاصة إلا النزر اليسير من الزمن وربما بعض دقائق على حد قول بعض الفقهاء، الذين ذهبوا إلى بيان أبرز العناصر التي تدخل في نطاق الحياة العامة متمثلة في الانشطة الحرفية أو المهنية التي تتطلب دخول الفرد في علاقات مع الغير.

ومن الفقهاء من ذهبوا في تعريفهم للحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية إلى ذاتية الحياة الخصوصية نفسها على اعتبار أنها ستؤدي إلى مفهوم واضح لهذه الحياة.

إن أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للحق في الحياة الخاصة أو (الخصوصية) ذهبوا باتجاهين الأول وسع في مضمون الحياة الخاصة أو (الخصوصية)، إذ خلط بينها وبين فكرة الحرية. وذهب آخرون إلى التضييق لمفهومها إذ يقيد معناها ويربطها بأفكار محصورة أقل اتساعا مرتكزا إلى ثلاثة عناصر هي: السرية، السكينة، والألفة.

وذهب جانب من الفقه[4] إلى بيان أبرز العناصر التي تدخل في نطاق الحياة العامة متمثلة في الأنشطة الحرفية أو المهنية التي تتطلب دخول الفرد في علاقات مع الغير، فالأستاذ في قاعة المحاضرات والطبيب في قاعة العمليات على سبيل المثال لا الحصر يمارسون أنشطة تخرج عن نطاق حياتهم الخصوصية وتدخل لزوما في حياتهم العامة.

أما الفقيه الأمريكي جون شاتول فقد عرفها بأنها (أن يعيش الشخص كما يحلو له أن يعيش مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة معينة حتى ولو كان سلوكه على مرأى من الناس فالإنسان حر في ارتداء ما يراه مناسبا وحر في أن يظهر بهيئة تتميز بها شخصيته ويركب الدراجة النارية بدون ارتداء الخوذة الواقية للرأس)). وعرفه القاضي الأمريكي كولي cooley بأنه الحق في إن يترك الإنسان وشأنه.

وذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريف الحياة الخاصة بأنها حرمة الحياة العائلية والشخصية والداخلية والروحية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق، وقال البعض الآخر بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة أو (الخصوصية) يقصد به الحق في استبعاد الآخرين من حرمة الحياة الخاصة وحق الإنسان في احترام طبيعته الشخصية والحق في إن يعيش بسلام. وعرفه الفقيه فيريه إلى أن الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية، هي مجموع الحالات والأعمال والآراء الصادرة عن الفرد بحرية والتي لا تربطه بأي التزام في مواجهة الآخرين[5].

أما الفقه المصري فقد عرفها الأستاذ رمسيس بهنام والذي تناول التعريف بالحياة الخاصة وحرمتها. بأنه هو قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به، يعني ذلك أنها قيادة الإنسان لجسمه في الكون المادي بجسمه، وقيادة الانسان لنفسه في الكون النفسي المحيط به. ثم يضيف بعد تعريف حرمة الحياة الخاصة فيعرف حرمتها بأنها السياج الواقي لتلك الحياة من قيود ترد دون مبرر على حرية مباشرتها. ومن أضرار تصيب دون رأي صاحبها من وراء هذه المباشرة[6].

وذهب بعض من الفقهاء إلى إن حرمة الحياة الخاصة أو (الخصوصية) تعني حق المرء في أن يحدد لنفسه مدى مشاركة الآخرين له في أفكاره وسلوكه إلى جانب الوقائع المتعلقة بحياته الشخصية، وهو حق طبيعي وأساسي في مواجهة الدولة والأفراد لضمان كرامة الفرد وحريته في تحديد مصيره[7].

المحور الثاني: الإطار القانوني لحرمة الحياة الخاصة

إن المعاينة التي يمكن الوقوف عندها من خلال تفحص التطور التاريخي للبشرية، هي أنه توجد عبر الزمن مقاربات قانونية تعتني بحماية غير مباشرة للحياة الخاصة للأفراد عن طريق قواعد القانون المدني، حتى ولو أن مصطلح الحياة الخاصة لم يكن في السابق متداولا بهذه الصيغة. كما أنه إلى غاية القرن التاسع عشر لم يكن هناك تصور لحماية جزائية للخصوصية الفردية رغم أن مضمون هذه الخصوصية كان مدافعا عنه في القانون الروماني. وتجسدت مظاهر الخصوصية الفردية أثناء القرون الوسطى، على وجه الخصوص، سواء من خلال بعض الاعترافات الفردية التي يبديها الأشخاص، أو من خلال تحرير العبيد وفي حصول هؤلاء على حقهم في الزواج بحرية[8].

فالخصوصية الفردية، إذن، ليست كما نضنه، عبارة عن تصور حديث النشأة بأكمله. لأن مضمونها كان موجودا بكيفيات مختلفة في الشرائع السماوية وفي القانون الروماني. لكن فكرة الحياة الخاصة لم تتبلور بكيفية جلية سوى منذ اكتشاف الطباعة وتفشي ظاهرة القراءة بين الناس وما ترتب عنها من تقلص آفة الأمية. حيث أصبح الأفراد يستطيعون، بفضل هذه الاكتشافات، الانعزال عن غيرهم وقت تجمعهم فيما بينهم. ليبينوا بذلك أنه في وجود الشخص بجانب الأقارب، أي أفراد الأسرة، يجد حياته الحميمية.

يبدو أن ضرورة حماية سرية الخصوصية الفردية لم تفرض نفسها سوى منذ ظهور فكرة الحياة الخاصة ذاتها. وبذلك استفادت سرية الخصوصية الفردية باكرا بحماية قانونية، خلافا لحرية الحياة الخاصة التي لم تستفد بهذه الحماية سوى في وقت متأخر. إذ يعد الدفاع عن (سرية) الحياة الخاصة مختلفا فعلا عن الدفاع المطبق على (حرية) الحياة الخاصة. لأن لكل واحد من هذين الحقين موضوعا مختلفا عن الآخر. فالحق الأول يرمي إلى ضمان السر الناتج عن إخفاء خصوصية الفرد عن علم الغير. بينما يطبق الحق الثاني على الحرية، التي تُعرف بأنها سلطة اتخاذ الفرد قرارات في حياته الخاصة. زيادة على هذا، لا تعد حرية الحياة الخاصة سوى جانبا من جوانب الحرية الفردية عامة. وبذلك لا تُحمى حرية الحياة الخاصة إلا إذا وقع مساس بالحرية الفردية. بينما، بالمقابل لذلك، تشكل سرية الحياة الخاصة موضوع حماية نوعية. غير أن هذه الحماية المتعلقة بسرية الخصوصية الفردية كانت في البداية محدودة. لأنها كانت مضمونة فقط بموجب نصوص مدنية. وهي نصوص أوردت، على وجه الخصوص، قيودا على النظر لملكية الجيران[9].

لقد كانت هذه الحماية الضعيفة للخصوصية الفردية لا تطبق إلى غاية القرن التاسع عشر سوى على الحقوق العينية، مثل حق الملكية. وهي حقوق تعتبر ذات صبغة ذاتية. وبهذه الصفة لقيت الحقوق العينية أيضا حماية حقيقية ذات طابع جزائي. ومنذ القرن 19 حصلت الحقوق الشخصية بدورها على صفة الحقوق الذاتية. ومن بين هذه الحقوق يوجد الحق في احترام الحياة الخاصة، الذي أصبح يعتبر حقا هاما. وبذلك فرضت فكرة حماية مثل هذا الحق نفسها على المشرعين في كثير من الدول. فسنوا العديد من النصوص الجزائية التي تضمن الخصوصية الفردية. بيد أنها بقيت حماية غير مباشرة. لأن الحياة الخاصة في تلك النصوص لم تكن محمية سوى من خلال الدفاع عن حقوق أخرى، تعد في نظر المشرع ذات أهمية أكبر. وبالتالي أصبحت تلك النصوص التي لم يكن هدفها الأساسي الدفاع عن الحياة الخاصة تضمن أيضا الدفاع عن هذه الأخيرة.

ويتمثل ذلك في جنحة اقتحام حرمة المنزل التي تهدف في الأصل إلى حماية الحق في السكينة. وجنحة إفشاء السر المهني التي تهدف مبدئيا إلى الدفاع عن حق جماعي، هو ضمان سر المهنة. وجنحة انتهاك المراسلات التي تهدف في المقام الأول إلى حماية حرية التعبير. فهذه الجنح الثلاث، على وجه الخصوص، كانت تُستعمل أيضا للدفاع عن الحياة الخاصة في حالات معينة بكيفية غير مباشرة. وما يمكن الوقوف عليه من خلال هذا البحث، هو رغم أن مثل هذه الجنح لا تعتبر حماية الخصوصية الفردية هي هدفها الأساسي؛ فهي تجريمات تضمن الدفاع عن هذه الخصوصية بكيفية كاملة وفعالة في الوقت الذي كانت الحياة الخاصة غير مهددة مثلما عليه حالها اليوم. حيث كان في السابق من الصعب التطفل على خصوصية الغير سوى بواسطة العين والأذن المجردتين. وهما أسلوبان من السهل التصدي لهما، عن طريق التخفي عن الغير أو بواسطة الانعزال عنه. فضلا عن أن الأشخاص كانوا قليلي العدد، ويعيشون في مساكن متباعدة. وهو ما كان يصعب من التجسس على الجيران. بيد أن التطفل على خصوصية الغير أصبح بعد ذلك سهلا بكيفية متسارعة، بسبب الانفجار الديموغرافي وتركز التجمعات السكنية، وكذا تطور وسائط الإعلام والاتصال.

تختلف اليوم النظم القانونية المقارنة في كيفية حماية خصوصية الإنسان. فمنها من يكتفي بالحماية المدنية، ومنها من يدعم هذه الحماية المدنية بحماية جزائية غير مباشرة للحياة الخاصة[10].

حيث تتم هذه الحماية الجزائية عن طريق الاستعانة بالتجريمات التقليدية، مثل جنح اقتحام حرمة المنزل وانتهاك سرية المراسلات وإفشاء الأسرار المهنية. بينما هناك دول لا تتوقف عند هذا الحد من الحماية الجزائية غير المباشرة وتتعداها إلى وضع حماية مباشرة للخصوصية الفردية. حيث تضع إلى جانب التجريمات تجريمات غير المباشرة تجريمات نوعية تنص فيها صراحة على ردع الاعتداء على هذا الحق الهام من حقوق الإنسان، ألا وهو: الحق في احترام الحياة الخاصة للغير.

من الناحية العملية، يتم معالجة مسألة كيفية حماية الخصوصية الفردية تشريعيا بصور متنوعة، تختلف حسب كل بلد. فدولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية ترى أنه لا داعي لتنظيم حماية جزائية للحق في الخصوصية وترى أن الحماية المدنية كافية لها وبصفة غير مباشرة. وهذه الحماية

المدنية ليست مضمونة على المستوى الفيدرالي. وإنما منصوص عليها على مستوى قوانين الولايات كلّها تقريبا. ونذكر في هذا الصدد، كمثال، قانون ولاية نيويورك لسنة 1903، وهو نص يضمن حماية الصورة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها. حيث منع استغلال صورة الغير بغرض الكسب دون رضا صاحبها. كما أن الخصوصية يتم الدفاع عنها من طرف القضاء الأمريكي. حيث وضعت المحكمة العليا والمحاكم الفيدرالية بالولايات قانونا مشتركا غير أن كلاّ من القوانين الفدرالية والاجتهادات القضائية الأمريكية لا تهدف مباشرة إلى حماية مدنية للحياة الخاصة. ولكنها تنتهي إليها بصفة غير مباشرة من خلال منع العديد من الأخطاء التي تعادل ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية. وتبعا لذلك يكون الدفاع عن الحق في سرية الحياة الخاصة في أمريكا مضمونا عن طريق الدفاع عن ثلاثة أنواع من الحقوق الأخرى: أولها الحق في الانعزال، وهو حق يمكنه أن حمي الشخص من البحث في حياته الخاصة ونشرها أو التقاط صور عنها. ثم حق ثانٍ يتمثل في سرية الاتصال، وهو الحق الذي من الممكن أن تتم من خلاله حماية وقائع الحياة الخاصة من التنصتات التي تجريها السلطات العمومية على الأفراد. وقد وقع الاعتراف بهذا الحق قضائيا في قرارين صدران عن المحكمة العليا الأمريكية سنة 1967. ثم حصل الاعتراف به تشريعيا بعد ذلك بموجب قانون صدر سنة 1970.

وتهتم الدول بالحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، فتصدر التشريعات المختلفة لحمايتها، لأن احترام الحقوق والحريات يعد مقياسًا لتقدم ورقي الأمم. ووظيفة القانون هي تنظيم المجتمع؛ بغية الحفاظ على حريات وحقوق الأفراد الخاصة، مع حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه، وكفالة المصلحة العامة، مع التوفيق بينها وبين المصالح الخاصة للأشخاص.

وتهدف التشريعات إلى تحقيق الاستقرار وحفظ النظام. لتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع، فقواعد القانون هي الوسيلة لضمان تحقيق العدل بين جميع الأفراد. وللحق في حرمة الحياة الخاصة مكانة سامية على المستوى الدولي، حيث عنيت بها هيئة الأمم المتحدة بإصدار الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها حقه في الخصوصية. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، التي أكدت على احترام عدة مبادئ عالمية منها الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

وعلى الصعيد الإقليمي، فقد اهتمت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بروما والاتفاقية الأمريكية ببسط الحماية اللازمة للحق في الخصوصية[11].

فلحرمة الحياة الخاصة مكانة دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948[12].

ويمثل هذا الإعلان مجموعة من المبادئ الدولية التي نادت باحترام حقوق الإنسان، والمحافظة على كرامته وشرفه وحريته، بغض النظر عن جنسيته ولغته وعقيدته ولونه.

وتسعى الدول التي وقعت على ذلك الإعلان إلى تطبيق ما جاء فيه حيث تنص المادة الثانية منه على حماية الحياة الخاصة، إذ ورد فيها أنه: " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

وكان لهذا الإعلان أثر عظيم في لفت أنظار العالم الى ضرورة احترام حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقه في حرمة حياته بصفة خاصة. حيث أجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بتاريخ 16 ديسمبر 1966.[13]

وتعتبر هذه الاتفاقية أول تقنين دولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، إذ كفلت الحماية للحريات العامة والأساسية للأفراد، وأكدت حماية حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، حيث نصت المادة السابعة عشرة منها على أنه " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عائلته أو بيته أو مرسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض ".

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد تم التوقيع عليها من بعض الدول الأوربية المنضمة للمجلس الأوربي في عام 1950. واعترفت بحق كل شخص في احترام حياته الخاصة، فنصت المادة الثامنة على أن " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، ولا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرته لهذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون. ويعد إجراء ضروريًا في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني، أو الأمن العام أو الرفاهية الاقتصادية للدولة، أو لحماية النظام، أو لمنع الجرائم لحماية الصحة أو الآداب، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم [14]".

وتأكيدًا للأهمية الدولية لحرمة الحياة الخاصة، فقد عقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في الفترة من 22 إبريل إلى 13 مايو 1968. وهذه هي المرة الأولى التي يعقد فيها مؤتمر دولي لمناقشة حقوق الإنسان بصفة عامة على مستوى عالمي. وقد صدرت عن هذا المؤتمر مجموعة من القرارات، أهمها القرار الحادي عشر المتعلق بحماية حق الإنسان في حياته الخاصة، بعد أن زادت الأخطار التي تؤدي إلى انتهاكه والناشئة عن التقدم العلمي والتكنولوجي.

كما اجتمع خبراء اليونسكو لدراسة موضوع الخصوصية في باريس في الفترة من 9 إلى 23 يناير 1970. وعقد المؤتمر الدولي الثاني عشر الخاص بحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في هامبورج بألمانيا الغربية في الفترة من 16 إلى 22 سبتمبر سنة 1979م .

عقدت مجموعة من المؤتمرات على المستوى المحلي اهتمت بالحق في الخصوصية، وناقشت حقوق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة ومعوقاتها وأوصت باحترامها، وكفالة الحماية الواجبة لها؛ بحسبان أن الحق في الخصوصية حق عالمي، ومن هذه المؤتمرات مؤتمر دول الشمال المنعقد في ستوكهولم في الفترة من 22 إلى 23 مارس عام 1967.

وقد عنيت الدول الإسلامية بحقوق الإنسان، فعقدت مؤتمرا إسلاميا خاصا بالدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في دولة النيجر في يونية سنة 1978.

الهوامش:

[1] عثماني رجاء، بوحفص شيماء، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة ماستر، جامعة عين تموشنت، بلحاج بوشعيب، 2023، ص7

[2] رشيد مشيشم، الحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 12، ديسمبر 2018، ص160

[3] أسامة عبدالله القايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص12

[4] أدم عبد البديع أدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق القاهرة، 2000، ص 168

[5] نجم حبيب جبل عبد الله المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع،2020، ص35

[6] د. رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم المؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، يومي 6/4، 1987، ص1-2

[7] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص56

[8] حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، 1993، ص43

[9] أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ص50

[10] أحمد محمد حسان، النظرية العامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 2001، ص88

[11] لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي وحجية مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، 2018، ص25

[12] http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc16.html

[13] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[14] http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html